مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 9 Issue : 3 Year : 2025

المجلد: 9 العدد: 3 السنة: 2025

في هذا العدد:

- الإرهاب في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية لسياقات جذر ر.ه.ب
لطفية الكعبي
- Coexistence in Qur'anic Discourse: An Analytical Study of Selected Islamic Etiquettes
محمد منهاج الدين
- منهجية تطوير المراكز القرآنية النسائية في دولة قطر من منظور الإمام الغزالي: دراسة ميدانية
مريم حمد جابر الغياثين المري
- المنهج القرآني في مواجهة الطّغيان: دراسة تحليلية للتعقيبات الإلهية على خطابات فرعون
سمية حسن البنا عبد الوهاب عبد الستار
- الاستشراق الألماني: نشأته، ومناهجه، وآثاره
إيمان أمين حسان
- معالم أصولية من كتاب الأم للإمام الشافعي استقراء وتطبيق من كتاب العدد ، الظهار والإيلاء ، اللعان ، جراح العمد
سهيمة بنت عبد اللطيف بالطو
- الأحكام الفقهية للمستجدات الفقهية في العبادات: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الصيام نموذجًا
ناصر أحمد محمد الريسي، وعلي العايدي، وحساني محمد نور
- المسائل التي خالف فيها أبو المعالي الجويني معتمد المذهب في استدراكاته على والده أبي محمد الجويني من خلال كتاب نهاية المطلب: كتاب الصلاة أنموذجاً
محمد علي حاشي، وصلاح عبد التواب
- المعالجة الشرعية لآثار قانون الإصلاح الزراعي السوري بعد سقوط النظام
حسن عبادة حلاق
- الأحكام الفقهية المتعلقة بنفقة الزوجة في أستراليا مع مقارنتها بالفقه الإسلامي
جراح شايع العنزي، وياسر عبد الحميد جاد الله
- الطلاق بين الفقه الإسلامي والقانون الدنماركي دراسة مقارن
شاهد نسيم مهدي، وإبراهيم واني توه يالا
- الاختيارات الفقهية لابن الملقن من خلال كتابه الأشباه والنظائر: دراسة فقهية مقارنة
جمال علي مصطفى مطر، ومجدي عبد العظيم
- نقض الحكم وضمانه عند أبي الوليد الباجي (ت 474هـ)
حمود فالح، وصلاح عبد التواب
- الأخلاق الاجتماعية: دراسة مقارنة بين النظريات الوضعية والرؤية الإسلامية
سيف بن سالم بن سيف الهادي
- صناعة الإسلاموفوبيا في السينما الغربية وأثرها في حوار المسلمين مع الآخر
حسن يوسف داري، وأريج محمد حوا
- الصدق السياسي في الهدي النبوي: تجلّيات المنهج وسمو الرسالة– دراسة تأصيلية في الرد على سياسات ما بعد الحقيقة وثقافة التضليل المعاصر
حسين وليد السامري، وإبراهيم بيومي
- الألقاب والمقامات في الخطاب الديني المعاصر بين التسليع والانحراف: دراسة تأصيلية نقدية في ضوء نصوص الوحي ومقاصد الشريعة
زبير سلطان
- نظرية الوحي في فكر فضل الرحمن مالك دراسة نقدية
صافية المحنا
- دعوى التماثل بين التوراة والإنجيل والقرآن في مشروع الديانة الإبراهيمية: دراسة نقدية مقارنة
علاء صالح هيلات

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

International Islamic Sciences Journal
Vol. 9, Issue. 3, Sept 2025
eISSN: 2600-7096
Al-Madinah International University
Copyright © 2025 Gamal Ali Moustafa Matar & Magdy Azim
Manuscript Received Date:22/06/2025 | Manuscript Acceptance Date: 13/07/2025 | Manuscript Published Date: 25/09/2025

DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v9i3.5539

الاختيارات الفقهية لابن الملقن من خلال كتابه الأشباه والنظائر: دراسة فقهية مقارنة[1]

[The Jurisprudential Preferences Of Ibn Al-Mulaqqin In His Book Al-Ashbah Wa Al-Naza'ir A Comparative Jurisprudential Study[2]]

Gamal Ali Moustafa Matar[1]& Magdy Azim[2]

Master's student in Islamic Jurisprudence and its Principles, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Kuala Lumpur[1]

Assistant Professor at the Faculty of Islamic Sciences, Department of Fiqh, Al-Madinah International University, Kuala Lumpur[2]

* Corresponding Autor: gml.mtr@gmail.com

الملخص

يُعدّ ابن الملقن من مجتهدي المذهب الشافعي، ويتجلى ذلك بوضوح في كتابه الأشباه والنظائر، ونظرًا لعدم توفر دراسات متخصصة تتناول اختياراته الفقهية ومبانيها الاستدلالية، فقد قمتُ بإعداد هذا البحث المختصر لبيان جانبٍ من تلك الاختيارات، وذلك في أبواب العبادات، والمعاملات، والأسرة. ومن أهم أهداف البحث ما يلي: 1- بيان معالم المنهج الفقهي لابن الملقن في كتابه الأشباه والنظائر. 2- توضيح المسائل التي خالف فيها ابن الملقن مذهب الشافعية، ودراستها دراسة مقارنة. 3- بيان أبرز اختيارت ابن الملقن للمسائل الفقهية. 4- دراسة طريقة عرض ابن الملقن للمسائل الفقهية في كتابه الأشباه والنظائر. وقد سلكت في بحثي منهجين: أ/المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل آرائه فيما ذهب إليه، وتبيين مداركه في ذلك، مع مناقشة ذلك من خلال عرضه على معتمد المذهب، وبيان موافقته أو مخالفته. ب/المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة اختيارات ابن الملقن الفقهية بالمذاهب الأخرى. وقد اعتمد ابن الملقن في ترتيبه على كتابي ابن الوكيل وابن السبكي، وطريقته في الاستدلال والاستنباط للحكم الشرعي لم تخرج عن طريقة الشافعية غالباً، فهو يعد من طبقة مجتهدي المذهب؛ لأنه لم يخرج في اختياراته وترجيحاته في أغلب المسائل المدروسة عن مذهب الشافعية، حيث تبع ابن الوكيل وابن السبكي في معظم اختياراته، والكتاب لصغر حجمه لم تظهر فيه القوة العلمية لابن الملقن، لذا أوصي

1 بحث مستل من بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية.

2 This research is extracted from a complementary thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the Master's degree in Fiqh and Its Principles, Faculty of Islamic Sciences.

بدراسة اختياراته في أحد كتبه الموسعة التي لم تدرس من قبل ككتابه عمدة المحتاج شرح منهاج النووي، حيث إن الكتاب طبع حديثاً، وهو كتاب موسع لم يتعرض أحد لاختياراته وفقهه فيه.

الكلمات المفتاحية: الأشباه ، المذهب، النصوص..

ABSTRACT

Ibn al-Mulaqqin is regarded as one of the independent jurists (mujtahids) of the Shāfiʿī school, and this is clearly reflected in his book al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir. Due to the lack of specialized studies examining his legal opinions and their evidential basis, this study seeks to highlight some of his jurisprudential choices in the areas of worship, transactions, and family matters. The main objectives of the research are as follows: To explain the features of Ibn al-Mulaqqin's jurisprudential approach in al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir. To clarify the issues in which he disagreed with the Shāfiʿī doctrine, and to study them comparatively. To present his most prominent jurisprudential choices. To examine the way he presented jurisprudential issues in al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir. The research adopts two approaches: Analytical: analyzing his views, clarifying his perceptions, and discussing them by comparing them with the positions of the Shāfiʿī school, indicating points of agreement or disagreement. Comparative: comparing Ibn al-Mulaqqin's jurisprudential choices with those of other schools of thought. Ibn al-Mulaqqin relied in his arrangement on the works of Ibn al-Wakīl and Ibn al-Subkī. His method of reasoning and deducing legal rulings generally followed the Shāfiʿī methodology. He may thus be considered a scholar firmly rooted in the school, as his choices did not significantly depart from it, often following Ibn al-Wakīl and Ibn al-Subkī. However, due to the conciseness of al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir, his scholarly strength is not fully revealed. I therefore recommend studying his jurisprudential choices in one of his more extensive works, such as ʿUmdat al-Muḥtāj Sharḥ Minhāj al-Nawawī, which has recently been published but has not yet been thoroughly examined. The study also sheds light on the methodological foundations of Imām al-Shāfiʿī (may Allah have mercy on him) in legal classification, drawing on evidence from his seminal work al-Umm. It focuses particularly on the chapters of numbers, ẓihār, liʿān, and intentional wounds. The importance of this research lies in the towering status of Imām al-Shāfiʿī in jurisprudence and legal theory, and in the significance of al-Umm for the Shāfiʿī school and the four schools of Islamic law more broadly. Methodologically, the study applies an inductive–deductive approach, organized into an introduction, five chapters, and a conclusion summarizing the most important findings and recommendations. Among these is the necessity of grounding modern scholarly research in the works of earlier scholars, making their contributions the foundation of later methodological development.

Keyword: *Methodology, Imām al-Shāfiʿī, al-Umm, Jurisprudence.*

المقدمة.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله رحمةً للعالمين، فشرح به الصدور، وأنار به العقول، وفتح به آذاناً صماً، وأعيناً عمياً، وقلوباً غلفاً، فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن التفقه في الدين يعد من أهم المهمات لكل مسلم عموماً ولطلاب العلم الشرعي بمختلف فنونه خصوصاً؛ لأنه به يعرف المسلم أحكامَ الحلال والحرام، وأحكامَ عباداته ومعاملاته اليومية، وبه يتعلم العقيدة السليمة الخالية من شوائب البدع والضلالات؛ حتى يعبد الله على بصيرة.

وقد مدح الله تعالى في كتابه، والنبي ﷺ في سنته حاملي الفقه العاملين به الناشرين له؛ يقول الله تعالى في كتابه **سمح** ۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ**سجى** سورة التوبة: 122 ، وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين[1] متفق عليه.

وفي السنن عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإنَّ الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم[2].))

وغير ذلك من النصوص التي تدل على فضل التفقه في الدين وعظم أجره، ودعاء الملائكة لحامله واستغفارهم له.

ومن أهم ما تصرف له الهمم في تعلمه: علم الحلال والحرام، الذي اصطلح على تسميته بعلم الفقه، وهذا العلم زاخر بالعديد من الفقهاء المجتهدين الذين تركوا أثراً في الفقه من خلال مؤلفاتهم التي تدل على كعبٍ عالٍ في الاستنباط والاستدلال من نصوص الشريعة كتاباً وسنة، وعلى تجردٍ لما صح من الدليل عندهم.

ومن هؤلاء الفقهاء المجتهدين الإمام ابن الملقن الشافعي المتوفى عام 804هـ، وهو من الأئمة الأعلام في المذهب الشافعي، الذين اشتهروا بكثرة التصانيف في أغلب الفنون، والتي عرفت بالتنقيح والتحقيق، وطارت

---

1 رواه البخاري في **الصحيح** كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ط1، 25/1، حديث رقم 71، ورواه مسلم في **الصحيح** كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ط1، 718/2، حديث رقم 1037.

2 رواه ابن ماجه في **السنن**، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ط1 81/1، حديث رقم 223، قال الشيخ الألباني: صحيح.

شهرتها في الآفاق، حتى قيل عنه أن مصنفاته بلغت نحو ثلاثمائة مصنف[1].

وكتابه محل الدراسة يعد من كتب علم القواعد الفقهية في المذهب الشافعي الذي تميز بنمط جديد من التأليف؛ وهو الترتيب على أبواب الفقه، ومن المؤلفات على هذا النمط: القواعد للمقّري المالكي، والقواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي.

وعلم القواعد الفقهية من العلوم الهامة للفقيه والمجتهد؛ فإنه يحصر له جملة الفروع الفقهية في كل مذهب ويرجعها إلى قواعد معدودة تضبط له هذه الفروع في الذهن، وتساعده على تنمية ملكته الفقهية، وعلى استنباط أحكام النوازل المتجددة دون اضطراب وتشتت في الحكم عليها.

من هنا اكتسب هذا البحث أهميته من حيث الإطلال على جوانب فقه الإمام ابن الملقن في كتابه، ومنهجه في استنباط الأحكام من النصوص، وترجيحاته الفقهية التي خالف فيها مذهبه، وبيان هل وافق في اختياراته أحد المذاهب الفقهية الثلاثة أم لا؟

مشكلة البحث:

من أهم ما دفعني لكتابة هذا البحث ما يلي:

عدم وجود دراسات مختصة بكتاب الأشباه والنظائر لابن الملقن، وعدم الوقوف على فقه هذا الإمام المتفنن، والاستفادة من طريقة استنباطه للحكم من النصوص الشرعية، وأيضاً عدم الوقوف على اختيارات ابن الملقن الفقهية في كتابه الأشباه والنظائر.

أهداف البحث:

1- بيان معالم المنهج الفقهي لابن الملقن في كتابه الأشباه والنظائر.

2- توضيح المسائل التي خالف فيها ابن الملقن مذهب الشافعية، ودراستها دراسة مقارنة.

3- بيان أبرز اختيارت ابن الملقن للمسائل الفقهية.

4- دراسة طريقة عرض ابن الملقن للمسائل الفقهية في كتابه الأشباه والنظائر.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط التالية التي دعت إلى اختياره:

أولا: إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة متخصصة حول منهج ابن الملقن الفقهي في كتابه الأشباه والنظائر.

---

1 الزركلي ، **الأعلام**، ط15، 57/5.

ثانيا: قوة الاختيارات الفقهية لابن الملقن، وعدم تقيده بالمذهب الشافعي في اختياراته.

ثالثا: مكانة ابن الملقن الفقهية، ومكانة كتابه الأشباه والنظائر.

منهج البحث:

سلكت في بحثي:

أ/ المنهج التحليلي:

وذلك من خلال تحليل آرائه فيما ذهب إليه، وتبيين مداركه في ذلك، مع مناقشة ذلك من خلال عرضه على معتمد المذهب، وبيان موافقته أو مخالفته.

ب/ المنهج المقارن:

وذلك من خلال مقارنة اختيارات ابن الملقن الفقهية بالمذاهب الأخرى.

الدراسات السابقة:

بحسب علمي واطلاعي بعد البحث لم أجد دراسةً مفردةً عن كتاب الأشباه والنظائر، لكني وجدتُ دراسات عنه في جوانب أخرى، ومما عثرت عليه:

1- جهود ابن الملقن في الحديث والفقه، وهي رسالة دكتوراة للطالب عبد السلام عمران شعيب، نوقشت عام 2012م في جامعة القاهرة كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية، وقد طبعتها دار البشائر الإسلامية في ثلاثة مجلدات عام 2013م.

وقد تناولت الرسالة إبراز منهج ابن الملقن في مصنفاته في الحديث والفقه، ومنها كتابه الأشباه والنظائر – محل الدراسة – لكن لم يفصل المؤلف كثيراً في منهجه في كتابه، فذكر المنهج الذي مشى عليه ابن الملقن في مقدمته، ثم منهجه العام في الكتاب فقط، دون الخوض في منهجه في الاستدلال والاستنباط للأحكام الشرعية، ودون الخوض أيضاً في اختياراته ومخالفاته للمذهب الشافعي.

وقد أفادتني كثيراً في معرفة مظان اختيارات ابن الملقن في كتبه الفقهية الأخرى؛ كعمدة المحتاج وعجالة المحتاج.

2- الاختيارات الفقهية لابن الملقن في كتاب النكاح من خلال كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح، وهي رسالة ماجستير للطالب أحمد السيد أبوزيد محمد عاشور، نوقشت عام 2015م في جامعة كفر الشيخ كلية الآداب.

3- الاختيارات الفقهية لابن الملقن في كتاب البيوع من خلال كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح، وهي رسالة ماجستير للطالب جلال عبد الله شحاتة، نوقشت عام 2017م في جامعة كفر الشيخ

كلية الآداب.

وقد تركزت الدراستان حول اختيارات ابن الملقن في كتابي النكاح والبيوع من كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح دون سائر كتبه، بخلاف البحث محل الدراسة الذي اختص بكتابه الأشباه والنظائر.

4- الإختيارات الفقهية للإمام ابن الملقن من خلال كتابيه عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج والإعلام بفوائد عمدة الأحكام مسائل من صلاة الجماعة دراسة فقهية مقارنة، وهي رسالة ماجستير للطالب أحمد عبد الله محمد حربة، نوقشت عام 2018م في جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

1- منهج الامام ابن الملقن في دفع التعارض بين النصوص من خلال كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح، وهي رسالة ماجستير للطالب إبراهيم بن فتحي بن سلمان أبو جامع، نوقشت عام 2016م في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة.

مميّزات الدراسة:

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بما يلي:

1- أنها ركزت على الاختيارات الفقهية لابن الملقن في جميع أبواب الفقه، ولم تختص بباب دون باب.

2- أنها تنصّب على كتاب الأشباه والنظائر، أما الدراسات السابقة فقد انصبت على كتب أخرى غير الكتاب المقصود بالبحث.

المبحث الأول: اختيارات ابن الملقن في قسم العبادات.

المطلب الأول: حكم المستحاضة المبتدأة غير المميزة:

عرف الشافعية الاستحاضة بأنها:" دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل، سواء أخرج أثر حيضٍ أم لا "[1].

وهم يقسمون أحوال المستحاضات إلى أربعة أحوال:

1- المبتَدَأة: وهي التي لم يسبق لها حَيْضٌ وطهر، وهي إما أن تكون مميزة – تستطيع أن تميز دم الحيض من دم الاستحاضة – أو لا تكون.

1 الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.ط. 108/1.

2- المعتادة: وهي التي سبق لها ذلك، وهي أيضاً إما أن تكون مميزة، أو لا تكون [1].

ولكل حالة منها حكم يختص بها، لكن محل البحث هنا هو حكم المبتدأة غير المميزة.

فالمرأة التي يمكن أن تحيض – وهي التي بلغت تسع سنين عند جمهور الفقهاء – إذا نزل عليها الدم أول مرةٍ، وتعدى مدة أكثر الحيض، ولم يتميز، قد اختلف في حكمها الفقهاء على أربعة أقوال:

1- القول الأول: أنها تجلس غالب الحيض – ستة أيام أو سبعة – من كل شهر، وهو قول عند الشافعية اختاره: الشيرازي [2]، والقفال الشاشي [3]، وابن الوكيل [4]، وابن الملقن تبعاً له [5]، وهو مذهب الحنابلة [6].

حيث ذكر ابن الملقن تحت قاعدة: المراد بالشك: التردد في طرفي الوجود والعدم على التساوي، ما نصه: " ويتجه بحث آخر لا يختص بالرافعي، وهو أن المبتدأة الفاقدة شرط التمييز صححوا أنها لا تحيض إلا بيقين من الحيض وهو يوم وليلة، والظاهر بقاؤه إلى غالب الحيض، فقد زال يقين الحدث بغير شك ولا ظن" [7].

لكن الذي يظهر لي – والله أعلم– أن ابن الملقن تابع ابن الوكيل في هذا القول، لكنه لم يختره في كتبه

---

1 انظر: الرافعي القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، د. ط 304/1، النووي، **روضة الطالبين** ، ط3 140/1.

2 انظر: الشيرازي ، **المهذب**، د. ط 79/1.

وهو أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شيخ الشافعية في وقته، ولا يزال يعد من أهم شيوخها، الإمام الفقيه، ولد بفيروزآباد في بلاد فارس سنة 393هـ، والمتوفى ببغداد سنة 476هـ. تفقه في مسقط رأسه، ثم انتقل منها إلى البصرة، ثم إلى بغداد سنة 415هـ، وما زال بها حتى انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعية في زمانه، وبنى له نظام الملك المدرسة النظامية ببغداد فدرّس بها، وكان مضرب المثل في الزهد والقناعة. له مجموعة من المؤلفات أشهرها: المهذب في الفقه الشّافعيّ، التنبيه في الفقه الشّافعيّ، اللمع في أصول الفقه، طبقات الفقهاء، التبصرة في أصول الفقه، المعونة في الجدل. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي 15/4.

3 انظر: القفال الشاشي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، ط1 221/1.

وهو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، فخر الإسلام، أبو بكر الشاشي ولد سنة تسع وعشرين وأربعمائة، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ولازمه حتى عرف به، وكان معيد درسه، وقرأ "الشامل" على ابن الصباغ وكان مهيئاً وقورًا، متواضعًا ورعاً، من تصانيفه: "الشافي" في شرح الشامل، و"المعتمد"، و"حلية العلماء" ذكر فيه خلافاً كثيرًا للعلماء، توفي سنة سبع وخمسمائة 507هـ، راجع ترجمته في: "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن قاضي شهبة 276/1 – رقم 259.

4 انظر: ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر** ، ط1، 219/2.

5 انظر: ابن الملقن، **الأشباه والنظائر** ، ط1، 132/1 وتحقيق الخضيري 221/1.

6 انظر: ابن قدامة، **المغني** ، ط1 411/1، ابن أبي عمر، **الشرح الكبير على المقنع**، ط1، 182/10، البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**، ط3، 1436هـ – 2015م. 232/1، البهوتي، **كشاف القناع**، ط1، 245/1.

7 انظر: ابن الملقن، **المرجع السابق**، 132/1 وتحقيق الخضيري 221/1.

الفقهية الأخرى؛ كعجالة المحتاج [1]، وعمدة المحتاج [2].

2- القول الثاني: أنها تجلس أقل الحيض من كل شهر؛ يوماً وليلة، وهو مذهب الشافعية [3]، ورواية عن أحمد [4].

3- القول الثالث: أنها تجلس أكثر الحيض؛ وهو مذهب الحنفية [5]، والمالكية [6]، ورواية عن أحمد [7].

4- القول الرابع: أنها تجلس عادة نسائها، كأمها وأختها وعمتها وخالتها، اختاره عطاء [8]، والثوري [9]، والأوزاعي [10]، وهو رواية عن أحمد [11].

أدلة القول الأول:

1- قول النبي ﷺ لحمنة:((تحيَّضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما، أو ثلاثة وعشرين يوما، كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن.)) [12]، فقد ردها النبي ﷺ إلى ذلك، ولم يردها إلى غيره مما ذكروا [13].

---

1 انظر: ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج** ، ط1، 155/1.

2 انظر: ابن الملقن، **المرجع السابق** ، 225/1-226.

3 انظر: الرافعي، **فتح العزيز** ، د. ط 311/1، النووي، **روضة الطالبين** ، ط3، 143/1، الشربيني، **مغني المحتاج** د. ط 114/1.

4 انظر: ابن أبي عمر، **المرجع السابق** 182/10.

5 انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ط41/21.

6 انظر: ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة** ط1، 76/1.

7 انظر: ابن أبي عمر، **المرجع السابق**، 182/10.

8 هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، من فقهاء التابعين بمكة، ومن أجلائهم، توفي سنة 114هـ أو 115هـ. انظر: طبقات الفقهاء 69، العبر 141/1، 142.

9 هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، إمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، توفي سنة 161هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 229/7 - 279.

10 هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعي، إمام الشاميين وفقيههم، وأحد الزهاد والكتاب المترسلين، توفي سنة 157هـ. انظر: وفيات الأعيان 127/3، 128، العبر 227/1.

11 انظر: ابن أبي عمر، **الشرح الكبير على المقنع**، ط1، 182/10.

12 أخرجه أبو داود، في **السنن**: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، من كتاب الطهارة. 67/1 رقم 287.

13 انظر: ابن أبي عمر، **المرجع السابق**، 182/10.

2- لأن هذه ترد إلى غالب عادات النساء في وقتها، بمعنى أنها تجلس في كل شهر مرة، فكذلك في عدد أيامها [1].

أدلة القول الثاني:

1- لأن سقوطَ الصلاة عنها في هذا القدر متيقّن، وفيما عداه مشكوكٌ فيه، فلا يترك اليقينُ إلّا بيقين، أو أمارة ظاهرة؛ كالتمييز والعادة [2].

وأما حديث حمنة الذي استدل به أصحاب القول الأول فقد حمله أصحاب القول الثاني على أنها كانت معتادة ولم تكن مبتدأة، ومعناه: " ستة إن اعتادتها أو سبعة كذلك، أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة؟ فقال: ستة إذا لم تذكري عادتك، أو سبعة إن ذكرتِ أنها عادتك، أو لعل عادتها كانت مختلفة فيهما؟ فقال: ستة في شهر الستة، وسبعة في شهر السبعة " [3].

يقول الرافعي في فتح العزيز نقلاً عن أصحاب الشافعي: " منشأ القولين الذين ذكرناهما: تردد الشافعي رحمه الله في أن حمنة كانت مبتدأة أو معتادة، إن قلنا: كانت معتادة رددنا المبتدأة إلى الأقل أخذا باليقين، ومن قال بهذا قال: لعله عرف من عادتها أنها أحد العددين الغالبين، إما الست أو السبع، لكن لم يعرف عينه فلذلك قال: " تحيضي ستا أو سبعا ". وإن قلنا: كانت مبتدأة رددنا المبتدأة إلى الغالب " [4].

2- احتياطاً للعبادة [5].

أدلة القول الثالث:

1- لأنه زمان الحيض، فإذا رأت الدم فيه جلسته كالمعتادة [6].

أدلة القول الرابع:

1- لأن الظاهر أنها تشبههن في ذلك [1].

---

1 انظر: ابن أبي عمر، **المرجع السابق**، 182/10.

2 انظر: ابن أبي عمر، **المرجع السابق** ، 182/10، الشيرازي، **المهذب** ، ط2، 79/1، ابن قاضي شهبة ، **بداية المحتاج في شرح المنهاج** ، ط1، 193/1، الشربيني، **مغني المحتاج** د.ط.114/1.

3 انظر: الشربيني، **مغني المحتاج شرح المنهاج** ، **د.ط**. 114/1.

4 انظر: الرافعي، **فتح العزيز**، د.ط 311/1.

5 انظر: الغزالي ، **الوسيط** ، ط1، 427/1.

6 انظر: ابن أبي عمر، **الشرح الكبير على المقنع** ، ط1، 182/10.

المطلب الثاني: حكم الزيادة على الركوع الثاني في صلاة الكسوف عند تمادي الكسوف:

ذكر ابن الملقن تحت قاعدة: الواجب لا يترك إلا لواجب عدة فروع، واستثنى منها عدة مسائل؛ منها: " زيادة ركوع ثان فأكثر عند تمادي الكسوف على وجه قوي؛ خلافاً لما صححه الرافعي والنووي [2] ".

اتفق الفقهاء على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها، واتفقوا في الجملة أيضاً على أن أقلها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان [3]، واختلفوا فيما إذا تمادى الكسوف فهل يزيد المصلي ركوعاً ثالثاً أم لا يزيد؟، على قولين [4]:

القول الأول: جواز الزيادة بركوع ثالث فأكثر، وهو مذهب الحنابلة [5]، واختاره بعض الشافعية كابن خزيمة في صحيحه [6]، وابن المنذر في الأوسط [7]، والخطابي في معالم السنن [8]، وتقي الدين السبكي [9]، وابن الملقن تبعاً له [10].

القول الثاني: حرمة الزيادة على الركوع الثاني، وهو مذهب الشافعية [11]، ومال إليه البخاري [12].

أدلة القول الأول:

1- ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ صلى حين كسفت الشمس ثماني

---

1 انظر: ابن أبي عمر، **المرجع السابق**، 182/10.

2 انظر: ابن الملقن، **الأشباه والنظائر** ، ط1، 204/1، وتحقيق الخضيري 322/1.

3 انظر: ابن قدامة، **المغني**، ط1، 324/3، النووي، **المجموع**، د. ط. 47/5.

4 انظر: ابن قدامة، **المرجع السابق**، 324/3 ، النووي ، **المرجع السابق**، 47/5.

5 انظر: البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ، ط3، 52/2 ، الحجاوي ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، ط1، 205/1، ط1.

6 انظر: ابن خزيمة ، **صحيح ابن خزيمة** ، ط1، جمع أبواب صلاة الكسوف ، باب ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف 317/2 ح رقم 1385.

7 ط1، 300/5.

8 ط1، 222/1.

9 انظر: ابن السبكي، **الأشباه والنظائر** ، ط1، 195/1.

10 انظر: ابن الملقن، ط1، 204/1،

وعمدة المحتاج له ، ط1 72/4.

11 انظر: الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** ، د.ط 373/2، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** ، د.ط. 317/1.

12 انظر: صحيح البخاري في **الصحيح** ، أَبْوَابُ الكُسُوفِ، بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ، ط1، 40/2،حديث رقم 1065.

ركعات، في أربع سجدات [1]، وعن علي ﷺ مثل ذلك [2].

وله عن جابر: صلى ست ركعات بأربع سجدات [3]، ولأبي داود عن أبي بن كعب: صلى فركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك. [4].

وجه الدلالة: أنه لا يمكن الجمع بين الروايات إلا بالحمل على الزيادة لتمادي الكسوف [5].

وقد ضعف جماعة من أهل العلم هذه الأحاديث كلها، على الترتيب التالي:

أ- أما حديثي ابن عباس وعلي ﷺ فقد ضعفهما ابن حبان والبيهقي وغيرهما؛ يقول ابن حبان في صحيحه: " خبر حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر، وكذلك خبر علي رضوان الله عليه أنه ﷺ صلى في صلاة الكسوف هذا النحو؛ لأنا لا نحتج بحنش وأمثاله من أهل العلم، وكذلك أغضينا عن إملائه " [6].

ويقول البيهقي في السنن الكبرى بعد ذكره لحديث ابن عباس ﷺ: " وأما محمد بن إسماعيل البخارى فإنه أعرض عن هذه الروايات التى فيها خلاف رواية الجماعة.

وقد روينا عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه صلاها ركعتين، في كل ركعة ركوعين. وحبيب بن أبى ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس. وقد روى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً " [7].

---

1 رواه مسلم في **الصحيح**، الكسوف، باب ذكر من قال: إنه يركع ثماني ركعات في أربع سجدات 627/2 ح 18 - 908 وقال: عن علي مثل ذلك.

2 أخرجه أحمد في **المسند** ط1 ، 143/1.

3 رواه مسلم في **الصحيح** كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، /622 ح 904.

4 رواه أبو داود في **السنن** ،كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، 307/1 ح 1182، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

5 انظر النووي، **المجموع** ، د.ط. 49/5.

6 ابن حبان البستي، **صحيح ابن حبان** ،ط1، 98/7-99.

7 البيهقي، **السنن الكبرى** ، ط1، 25/7.

ب- وأما حديث جابر ﷺ فقد قال عنه الشافعي: " هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجهٍ نراه -والله أعلم- غلطاً "[1].

ت- وأما حديث أبي بن كعب ﷺ فقد قال عنه صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود: "في إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله الرازي، قال الفلاس: سيئ الحفظ، وقال بن المديني: يخلط، وقال بن معين: ثقة. قال المنذري: في إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي، وفيه مقال، واختلف فيه قول بن معين وبن المديني ﷺ "[2].

أدلة القول الثاني:

1- الحديث المتفق عليه عن عائشة وابن عباس ﷺ: "أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربعَ ركعات في ركعتين، وأربعَ سجدات"[3]، فروايات الركوعين رويت في الصحيحين، فهي أشهر وأصح، فوجب تقديمها[4].

2- القياس على سائر الصلوات، حيث أنها لا تقبل الزيادة[5].

يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوي: " وقد روي في صفة صلاة الكسوف أنواع؛ لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ ورواه البخاري ومسلم من غير وجه وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم: كمالك والشافعي وأحمد: أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان "[6].

ويقول البيهقي في معرفة السنن والآثار: "وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد

---

1 انظر: البيهقي، **المرجع السابق**، 25/7.

2 الفيروز أبادي، **عون المعبود مع حاشية ابن القيم** ط2، 35/4.

3 رواه البخاري في **الصحيح** ،كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، 29/2 ح 1016، ورواه مسلم في **الصحيح** كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، 618/2 ح 901، و902.

4 انظر النووي، **المجموع** ، د.ط. 50/5.

5 انظر: الجويني، **نهاية المطلب** ط2،637/1،

الرافعي، **الشرح الكبير** ، د.ط 70/5،

الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** ، ، د.ط. 317/1.

6 ابن تيمية ، **مجموع الفتاوي** ،ط1، 259/24.

الركعات، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مرات، وأن الجميع جائز.

فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبعي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات.

والذي ذهب إليه الشافعي، ثم محمد بن إسماعيل البخاري من ترجيح الأخبار أولى، لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته يوم توفي ابنه صلى الله عليهما، والله أعلم "[1].

المطلب الثالث: حكم الصلاة على سجاد خفي فيه موضع النجاسة:

ذكر ابن الملقن تحت قاعدة:" ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً فهو واجب"، فروعاً؛ منها: إذا خفي عليه موضع النجاسة من الثوب أو البدن لزمه غسله كله؛ لأنه تيقن إصابته النجاسة، ولا يمكنه تيقن الطهارة إلا بغسل الجميع، وإن كان على سجاد فله أن يصلي على أي موضع شاء منها؛ ولا يلزمه غسل الجميع كما في الثوب[2].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على سجاد خفي فيه موضع النجاسة على قولين:

1- القول الأول: أنه لا يجوز للمصلي أن يصلي عليه حتى يغسله أو يبسط عليه شيئاً، وهو مذهب متأخري الشافعية[3] والحنابلة[4].

2- القول الثاني: أنه يجوز له أن يصلي على أي موضع شاء منه، ولا يلزمه غسل الجميع، وهو اختيار ابن الوكيل[5]، وابن الملقن تبعاً له[6].

أدلة القول الأول:

1- لأنه تيقن إصابته النجاسة، ولا يمكنه تيقن الطهارة إلا بغسل الجميع[7].

---

1 البيهقي ، **معرفة السنن والآثار** ، ط1 151/5.

2 ابن الملقن، **الأشباه والنظائر** ، ط1، 223/1، تحقيق الخضيري 348/1.

3 انظر: النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، د. ط. 153/3، العلائي، **المجموع المذهب** ، د.ط. ص573.

4 البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ، ط3، 211/1، ابن أبي عمر ، **الشرح الكبير مع المغني** ، د. ط. 161/10.

5 ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر** ، ط1، 402/1.

6 ابن الملقن، **المرجع السابق** ، 223/1، تحقيق الخضيري 348/1.

7 ابن الملقن، **المرجع السابق**، 223/1.

2- لأن كل موضع من السجاد مساو لغيره في جواز طهارته وحلول النجاسة فيه، ولأن الحظر والإباحة إذا اختلطا غلب حكم الحظر، ولم يسع فيه الاجتهاد[1].

أدلة القول الثاني:

1- عدم تيقن ملاقاة النجاسة؛ لأن الأصل الطهارة[2].

المطلب الرابع: حكم تيمم العاصي بسفره:

اتفق الفقهاء على جواز التيمم في السفر مطلقاً ؛ سواء كان السفر قصيراً أم طويلاً[3] ، لكنهم اختلفوا في جوازه للمسافر سفرَ معصيةٍ على قولين ، بناء على الخلاف بينهم في كون التيمم عزيمة أم رخصة.

(1) **القول الأول:** وهو قول الجمهور من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية في الأصح[6]، والحنابلة[7]: أنه يجب على العاصي بسفره التيمم ، وقد اختاره ابن الملقن عند ذكر قاعدة:"الرخص لا تناط بالمعاصي."[8]

(2) **القول الثاني:** وهو قول عند الشافعية[9]: أنه لا يجوز له التيمم إلا أن يتوب.

أدلة القول الأول:

1- لأن التيمم عزيمة ، فلا يجوز تركه، بخلاف بقية الرخص ، فيجب على العاصي بسفره التيمم إن فقد الماء.[10]

2- لأنه حكم لا يختص بالسفر، فأبيح في سفر المعصية، كمسح اليوم والليلة.[11]

أدلة القول الثاني:

---

1 الماوردي، **الحاوي الكبير** ، ط1، 246/2.

2 ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر** ، ط1، 402/1.

3 ابن قدامة ، **المغني**، ط5 310/1 ، الزيلعي ، **تبيين الحقائق**، ط1 37/1 ، الحطاب، **مواهب الجليل**، ط1 327/1 ، الشيرازي ، **المهذب**، ط1 36/1

4 شيخي زادة ، **مجمع الأنهر**، د.ط.244/1

5 الحطاب، **مواهب الجليل**، ط1 328/1

6 الخطيب الشربيني ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، ط1 171/1.

7 البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ط3 177/1.

8 ابن الملقن، **الأشباه والنظائر** ، ط1 260/1

9 النووي، **المجموع شرح المهذب** ، ط1 551/1.

10 ابن قدامة ، **المغني**، ط5 311/1 ، ابن أبي عمر المقدسي ، **الشرح الكبير مع المغني**، ط1 130/10

11 ابن قدامة ، **المغني**، ط5 311/1

1- لأن التيمم رخصةٌ في حق العاصي بسفره ، والرخص لا تستباح بالمعاصي.[1]

المطلب الخامس: العدد المجزئ في الصلاة على الميت:

اتفق الفقهاء على أن الصلاةَ على الميت غيرِ الشهيد فرضُ كفاية ، إذا قام به قوم سقط عن الباقين[2]، لكنهم اختلفوا في العدد المجزئ لتلك الصلاة على أربعة أقوال:

1- القول الأول: أن الفرض يسقط بواحد، وهو مذهب جمهور الفقهاء.[3]

وقد اختاره ابن الملقن في أشباهه ؛ حيث ذكر في كتاب الإقرار تحت فائدة: أقل الجمع ثلاثة على المشهور وقيل: اثنان ، ما نصه:" ويكفي في الصلاة على الميت اثنان – على وجه – بناء على الثاني كما حكاه الرافعي ، قلت: وقيل: ثلاثة، بناء على الأول ، والأصح: الاكتفاء بواحد ؛ لأنه لا يشترط لها الجماعة ، فكذا العدد كما في غيرها."[4]

2- القول الثاني: أن الواجب اثنين ، وهو قول عند الشافعية[5]، نص عليه في الأم وقطع به الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما.[6]

3- القول الثالث: أن الواجب ثلاثة ، وهو قول عند الشافعية.[7]

4- القول الرابع: أن الواجب أربعة ، وهو قول عند الشافعية[8]، اختاره الشيخ أبو علي.[9]

أدلة القول الأول:

1- إجماع الصحابة على ذلك ؛ فقد روى البيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن عباس رضي

---

1 النووي، **المجموع شرح المهذب** ، ط1 551/1.

2 ابن هبيرة الحنبلي، **إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم** ، ط3 217/1.

3 الرملي الشافعي، **نهاية المحتاج** د.ط.483/2 ، البهوتي الحنبلي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، ط118/14

4 ابن الملقن، **الأشباه والنظائر** ، ط1 63/2

5 الرملي الشافعي، **نهاية المحتاج**، د.ط.483/2

6 ابن الملقن ، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ط190/14

7 الرملي الشافعي، **نهاية المحتاج**، د.ط. 483/2

8 الرملي الشافعي، **نهاية المحتاج**، د.ط. 483/2

9 هو أبو علي الحسن بن القاسم الطبري الشهير بأبي علي الطبري، المتوفى سنة 350 هـ ، فقيه من فقهاء الشافعية، يُنسب إلى طبرستان، درس ببغداد علي يد شيخه أبي علي بن أبي هريرة، وصنف «المحرر في النظر»، و«الإفصاح» و«المحرر» و«العدة» في المذهب، كتب في الأصول، وألف في الجدل، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وعلق عن أبي علي بن أبي هريرة، وهي التعليقة التي تنسب إلى أبي علي. انظر: الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** 63/16.

الله عنهما قال: «لَمَّا صُلِّيَ على رسولِ اللهِ ﷺ أُدخِلَ الرِّجالُ فصلَّوا عَلَيه بغَيرِ إمامٍ أرسالًا حَتَّى فرَغوا ،.... لم يؤمهم على رسولِ الله ﷺ أحدٌ.»[1] ، قال ابن عبدالبر في التمهيد:" وأما صلاةُ الناسِ عليه أفذاذًا، فمُجْتمَعٌ عليه عندَ أهلِ السِّيَرِ وجماعةِ أهلِ النَّقْل، لا يَختلِفون فيه."[2]

2- قياساً على أن الجماعة لا تشترط في الصلاة على الميت ، فكذا العدد.[3]

أدلة القول الثاني:

بناء على أن أقل الجمع اثنان.[4]

أدلة القول الثالث:

بناء على أن أقل الجمع ثلاثة [5]؛ لما رواه الدارقطني في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال:" صلوا على من قال: لا إله إلا الله."[6]

أدلة القول الرابع:

قياساً على تفريعهم في حمل الجنازة أنه لا يجوز النقصان فيه عن أربعة؛ لأن ما دونه إزراء بالميت، فالصلاة أولى لأن مقصودها أهم.[7]

وقد رُدّ هذا القول بأن الحمل بين عمودي الجنازة يحصل بثلاثة.[8]

المطلب السادس: الحكم إذا لم يجد المزكي لإبله بنتَ المخاض وبنتَ اللبون:

ذكر ابن الملقن تحت قاعدة: "ما عُلِّق بعدم مبدل ووجدان بدله"، صوراً منها: لو لم يكن في إبله بنت مخاض[9] عدل إلى ابن لبون[1] ذكر بالنصِّ، فلو فقدهما فهل يتعين شراء بنت مخاض، أو له أن يشتري ابن لبون؟

---

1 البيهقي، **السنن الكبرى** ، باب الجماعة يُصلُّون على الجنازة أفذاذًا ، 7/ 362 رقم 6988 , وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير 1214/3.

2 ابن عبدالبر ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، ط1 347/16.

3 ابن قاضي شهبة ، **بداية المحتاج** ط1 452/1، البهوتي الحنبلي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ط118/14، ابن قدامة ، **الكافي** ط37/12.

4 ابن قاضي شهبة ، **بداية المحتاج** ط452/11.

5 ابن قاضي شهبة ، **بداية المحتاج** ط452/11.

6 أخرجه الدارقطني في السنن ، في باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، برقم 1776 401/2 ، وقد ضعفه السيوطي في الجامع الصغير ص5012.

7 ابن قاضي شهبة ، **بداية المحتاج** ط1 452/1.

8 الدميري ، **النجم الوهاج في شرح المنهاج** ط53/13.

9 ابن المخاض هو: ولد الناقة يأخذ في السنة الثانية، والأنثى بنت مخاض، والجمع فيهما بنات مخاض وقد يقال ابن المخاض بزيادة اللام، سمي بذلك

فوجهان، أصحهما: الثاني، والأول قوي؛ لأنه إذا آل الأمر إلى التحصيل فيتعين تحصيلها إذ لا مشقة، ولأنه أحوط[2].

أجمع الفقهاء على أن في كل خمس من الإبل شاةً إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر[3].

لكن اختلف الفقهاء فيما لو فقدهما معاً فماذا يجب عليه، على قولين:

القول الأول: وجوب شراء بنت المخاض، وهو قول مالك[4]، وأحمد[5]، واختاره ابن الملقن، وحكاه النووي عن صاحب التقريب[6][7].

القول الثاني: التخيير في شراء أي منهما، وهو مذهب الشافعية[8].

أدلة القول الأول:

1- لأنهما لو استويا في الوجود لم يجز ابن لبون، فكذا إذا عدما وتمكن من شرائهما[1].

لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض وهن الحوامل، ولا يزال ابن مخاض حتى يستكمل السنة الثانية، فإذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون. انظر: المصباح المنير 565/2.

1 ابن اللبون هو: ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة، والأنثى بنت لبون، سمي بذلك لأن أمه ولدت غيره فصار لها لبن، وجمع الذكور كالإناث: بنات اللبون. انظر: المصباح المنير 548/2.

2 ابن الملقن، **الأشباه والنظائر** ، ط1 403/1.

3 انظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، د.ط. 20/2، ابن قدامة، **المغني** ، ط1، 468/2.

4 انظر: الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** د. ط، 433/1.

5 انظر: البهوتي، **كشاف القناع** ، ط1 ، 835/2.

6 انظر: النووي، **المجموع** ، دار الفكر ، د. ط. 331/5.

7 هو الإمام أبو الحسن القاسم، ابن القفال الشاشي الكبير، القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل. كان إمامًا جليلاً حافظًا، برع في حياة أبيه، لا يُعلم له تاريخ وفاة.

وكتابه "التقريب" في فروع الشافعية كتاب بديع تخرج به فقهاء خراسان، وتحسنت به طريقة العراقيين، أثنى عليه البيهقي واعتمد عليه في جمعه لنصوص الشافعي، وهو شرح على مختصر المزني استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي، قال الإسنوي: ولم أر في كتب الأصحاب أجل منه، وقد نسبه بعض المتقدمين إلى والده القفال نفسه، والمعروف أنه لولده، راجع: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة 163/1، كشف الظنون 379/1 العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ص68.

8 انظر: النووي، **المجموع**، د.ط.331/5، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، د. ط. 370/1.

أدلة القول الثاني:

1- عموم حديث أنس ﷺ في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق ﷺ، وفيه: فإن لم تكن فابن لبون ذكر[2].

ونوقش: بأن الحديث محمول على حال وجوده؛ لأن ذلك للرفق به، إغناء له عن الشراء، ومع عدمه لا يستغنى عن الشراء[3].

المبحث الثاني: مسائل قسم المعاملات.

المطلب الأول: حكم إشارة الناطق في المعاملات:

ذكر ابن الملقن تحت قاعدة:" إشارة الناطق، أنها كعبارته في ثلاثة مسائل؛ منها: صحة بيعه بلا شك"[4].

ولم يذكر هذه الصورة إلا ابن الوكيل في أشباهه[5]، فقال معللاً ذلك بأن المقصود معرفة الرضا، وهو حاصل بالإشارة، فتعقب ابن الملقن كلام بن الوكيل في أشباهه قائلاً: "وفي هذا نظر "[6].

تحرير محل النزاع:

إشارة الناطق لها حالتان:

أ- أن تكون في حقوق الله تعالى: فلا خلاف بين الفقهاء في أنها كعبارته[7]؛ واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: قال تعالى: {وَإِن تَجۡهَرۡ بِٱلۡقَوۡلِ فَإِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى ٧} سورة طه: 7، وبحديث أبي قتادة ﷺ عندما صاد حمار وحش، ولم يكن أحرم. فقال النبي ﷺ لرفقته:((منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟

---

1 انظر: النووي، **المرجع السابق**، 331/5.

2 رواه البخاري في **الصحيح** ، كتاب الجنائز، باب زكاة الغنم، 118/2 ح 1454.

3 انظر: ابن قدامة، **المغني** ، ط1، 471/2.

4 ابن الملقن، **الأشباه والنظائر** ، ط1، 505/1، وتحقيق الخضيري ، ط1 260/2.

5 انظر: ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر** ، ط1، 75/2، تاج الدين السبكي، **الأشباه والنظائر** ، ط1، 84/1، السيوطي، **الأشباه والنظائر** ، ط1 ص312، والزركشي ، **المنثور** ، ط2، 166/1.

6 ابن الملقن، **المرجع السابق**، 505/1، وتحقيق الخضيري 260/2.

7 العسقلاني، **فتح الباري** ، ط1، 375/10.

قالوا: لا، قال: فكلوا.))[1]، والصيد محرّم على المحرم لحق الله.

ب- أن تكون في حقوق الآدميين: كالعقود - ومنها البيوع -، والإقرار والوصية ونحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين اثنين:

1- القول الأول: أنها لغو، ولا يعتد بها إلا في صور، وهو قول الجمهور من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، واختاره ابن الملقن[5].

2- القول الثاني: أنها ليست لغواً، ويعتد بها، وهو مذهب المالكية[6]، واختاره ابن الوكيل[7]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[8].

أدلة القول الأول:

1- أن العدول من العبارة إلى الإشارة يوهم بخلاف المقصود، فهي لا تُقصد للإفهام إلا نادراً[9].

2- أن الأصل في العقود هو التراضي المذكور في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩} سورة النساء: 29، وقوله تعالى:

---

1 أخرجه البخاري في **الصحيح** ،كتاب الحج بَابٌ: لاَ يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ 13/3 برقم 1824، ومسلم في **الصحيح** كتاب الحج باب تحريم الصيد للمحرم برقم 853/2 برقم 1196.

2 انظر: الدمشقي الحنفي ، **الفرائد البهية في القواعد الفقهية** ،ط1، ص43.

وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** ، ط4،511/2 595/5.

3 انظر: البُجَيْرَمِيّ ، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** ، د.ط.9/4، ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر** ، ط1، 75/2، تاج الدين السبكي، **الأشباه والنظائر** ، ط1، 84/1، السيوطي، **الأشباه والنظائر** ، ط1، ص312، الزركشي، **المنثور** ، ط2، 166/1.

4 انظر: البهوتي، **كشاف القناع** ، ط1 ، 2427/5.

5 انظر: ابن الملقن، **الأشباه والنظائر** ، ط1، 505/1، وتحقيق الخضيري ط1 260/2.

6 انظر: الحطاب الرُّعيني المالكي ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ،ط5،10/2.

7 انظر: ابن الوكيل، **المرجع السابق**، 75/2.

8 انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** د. ط. 7/29.

9 انظر: البجيرمي، **المرجع السابق** ، 9/4.

{فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾}سورة النساء: 4 ، والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي قد جعلت لإبانة ما في القلب؛ إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوهاً كثيرة[1].

3- أن العقود من جنس الأقوال، فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات[2].

أدلة القول الثاني:

1- أن كل لفظ أو إشارة فُهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود[3].

2- أن الإشارة أولى بالجواز من المعاطاة؛ لأنها يطلق عليها أنها كلام وتنزل منزلته؛ ومن الأدلة على ذلك:

أ- قوله تعالى: {قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴿٤١﴾} سورة آل عمران: 41؛ والرمز: الإشارة[4].

ب- ما أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية، فقال: يا رسول الله، إن عليّ عتق رقبة مؤمنة. فقال لها رسول الله: " أين الله؟ " فأشارت إلى السماء بإصبعها السبابة، فقال لها: " من أنا؟ " فأشارت بإصبعها إلى رسول الله وإلى السماء، أي: أنت رسول الله، فقال: " أعتقها "[5].

يقول القرطبي في تفسيره: " فأجاز الإسلامَ بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يُحرز الدم والمال، وتُستحق به الجنة ويُنجَّى به من النار، وحَكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك، فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة "[6].

المطلب الثاني: حكم المسابقة على الصّراع أو المصارعة بعوض:

أجمع الفقهاء على جواز المسابقة في الجملة[7] ، وقد قسمها الفقهاء إلى ضربين: مسابقة بغير عوض،

---

1 انظر: ابن تيمية، **المرجع السابق** ، 6/29.

2 انظر: ابن تيمية، **المرجع السابق**، 6/29.

3 ذكره الحطاب في **مواهب الجليل** 10/5 نقلاً عن ابن عرفة في المنتقى، وانظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** د. ط. 7/29، ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر** ، ط1، 75/2.

4 انظر: الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، ط2 10/5، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ،ط1، 123/5.

5 أخرجه أحمد في **المسند**، ط1، 1421هـ - 2001م. 285/13 برقم 7906، وفي إسناده المسعودي، وقد اختلط.

6 123/5.

7 انظر: ابن أبي عمر، **الشرح الكبير مع المغني** ، ط1 53/15.

ومسابقة بعوض.

(أ) فأما المسابقة بغير عوض، فتجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معين؛ كالمسابقة على الأقدام، والسفن، والطيور، والبغال، والحمر، والفيلة، وتجوز المصارعة، ورفع الحجارة؛ ليعرف الأشد، وغير هذا [1]، وقد استدل الفقهاء لهذا بعدة أدلة منها:

1- أن النبي ﷺ كان مع عائشة في سفر، فسابقته على رجلها فسبقته، قالت: فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك». رواه أبو داود.[2]

2- مسابقة سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي النبي في يوم ذي قرد.[3]

3- مصارعة النبي ﷺ ركانة بن عبد يزيد القرشي فصرعه. رواه الترمذي.[4]

4- لأنه ﷺ مر بقوم يربَعون حجرا -يعني يرفعونه- ليعرفوا الأشد منهم، فلم ينكر عليهم.[5] وسائر المسابقة يقاس على هذا.

(ب) وأما المسابقة بعوض ، فقد اتفق الفقهاء على جوازها في ثلاث صور ؛ وهي الخيل والإبل والسهام ، واختلفوا فيما عدا ذلك ، ومنها الصراع والمصارعة ، على ثلاثة أقوال:

1- القول الأول: جواز المصارعة بعوض، وهو مذهب الحنفية[6]، وقول عند الشافعية[7].

2- القول الثاني: عدم جوازها بعوض، وهو مذهب المالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة.[10]، وقد اختاره ابن الملقن في أشباهه عند ذكره لقاعدة:" ما يثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها، وقد يصير أصلًا

1 انظر: العمراني ، **البيان في مذهب الشافعي** ، ط1 422/7 ، ابن أبي عمر، **الشرح الكبير مع المغني** ، ط1 53/15.

2 في: باب في السبق على الرجل، من كتاب الجهاد.28/2.

3 ذو قرد: ماء نحو يوم من المدينة، مما يلي بلاد غطفان. والحديث أخرجه مسلم، في: باب غزوة ذي قرد وغيرها، من كتاب الجهاد. 3/ 1439..

4 في باب العمائم على القلانس، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذي 7/ 278 ،كما أخرجه أبو داود، في: باب في العمائم، من كتاب اللباس، 2/ 376

5 ذكره أبو عبيد، في **غريب الحديث** 1/ 15، 16

6 انظر: أبو الحسين القدوري، **التجريد** ، ط1 6388/12

7 انظر: ابن أبي شهبة، **بداية المحتاج**، ط1 377/4.

8 انظر: عبد الوهاب البغدادي ، **المعونة على مذهب عالم المدينة** ، ط1 1773/3.

9 انظر: الرملي، **نهاية المحتاج** ، د.ط. 166/8.

10 انظر: البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**، ط3 81/4.

مستقلًا."[1]

3- القول الثالث: حرمة المصارعة مطلقاً سواء كانت بعوض أم بغير عوض، وهو قول حكاه البغوي من الشافعية.[2]

أدلة القول الأول:

1- لورود الأثر بذلك ؛ كما في مصارعة النبي ﷺ ركانة على مائة، فصرعه النبي ﷺ، وكان لا يصرع، ثم عاد، فصرعه ﷺ، ثم عاد فصرعه ﷺ ، فأسلم، ورد عليه الغنم.[3]

2- لأنهم اعتبروها من عدة القتال ؛ لأن فيها إدماناً وقوة.[4]

أدلة القول الثاني:

1- عموم حديث: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر»[5] ، فقد اختصت هذه الثلاثة بتجويز العوض فيها؛ لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها. وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد فيها والإحكام لها، وقد ورد الشرع بالأمر بها والترغيب في فعلها، قال الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم}.[6]

2- أن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد غالباً [7] ، وليست عدة للقتال.[8]

وقد أجابوا عن حديث ركانة بأن غرض النبي ﷺ من مصارعته كان ليريه شدته ليسلم، لهذا لما أسلم رد

---

1 انظر: ابن الملقن، **الأشباه والنظائر** ، ط1، 117/2.

2 انظر: البغوي، **التهذيب**، ط1 77/8.

3 سبق تخريجه.

4 انظر: ابن أبي شهبة، **بداية المحتاج**، ط1 377/4.

5 أخرجه أبو داود في السنن في: باب في السبق، من كتاب الجهاد.2/ 28.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الرهان والسبق، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذي 7/ 192. والنسائي، في: باب السبق، من كتاب الخيل. المجتبى 6/ 188. وابن ماجه، في: باب السبق والرهان، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 960. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 256، 358، 385، 474

6 انظر: ابن أبي عمر، **الشرح الكبير مع المغني** ، ط1 53/15.

7 انظر: ابن أبي عمر، **الشرح الكبير مع المغني** ، ط1 53/15.

8 انظر: الشربيني ، **مغني المحتاج في شرح المنهاج**، ط1 168/6.

عليه غنمه.[1]

أدلة القول الثالث:

1- لما فيها من إلحاق الضرر بالبدن ، وتهييج العداوة بين المتصارعين.[2]

المبحث الثالث: مسائل قسم الأسرة.

المطلب الأول: ما ينظر إليه في المرأة الأجنبية عند المعاملة والشهادة.

لا يخلو نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة الأجنبية من أحد أمرين: إما أن يكون لسبب أو لغير سبب:

أ- **إن كان لغير سبب أو حال الفتنة:** فهو حرام عليهما بلا خلاف بين الفقهاء[3]؛ واستدلوا بعدة أدلة منها:

1- عموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿٣١﴾﴾ سورة النور: 30-31.

2- لأن نظر كل واحد منهما إلى صاحبه يدعو إلى الافتتان به[4].

3- لما روي أن النبي ﷺ صرف وجه الفضل بن العباس – وكان رديفه بمنى – عن النظر إلى الخثعمية، وكانت ذات جمال وقال:((شابٌ وشابةٌ، وأخاف أن يدخل الشيطان بينهما.))[5]

لكنهم اختلفوا في حدود النظر في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أنه يحرم النظر إلى جميع البدن – وهو ظاهر كلام أحمد –.

القول الثاني: أنه يحرم إلى ما عدا الوجه والكفين – وهو رواية عند أحمد، ومذهب الشافعي، وليس هذا

---

1 انظر: ابن أبي شهبة، **بداية المحتاج**، ط1 377/4، الدميري ، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط1 588/9.

2 انظر: ابن أبي شهبة، **بداية المحتاج**، ط1 377/4.

3 انظر: ابن قدامة، **المغني** ، ط1، 498/9، الشربيني، **مغني المحتاج** ، د.ط. 128/3.

4 انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** ، دار الفكر ، د.ط.35/9-36.

5 رواه الترمذي في **السنن** ،كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ح 885 ولفظه: " رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما. "، ورواه الإمام أحمد بن حنبل في **المسند** ، مسند علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه، 75/1، ح 562، وفي 156/1 ح 1347، وقد قال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

المقام مقام بسط أدلة كل فريق منهما[1].

ب- إن كان النظر لسبب فهو ينقسم إلى قسمين:

1- محظور: كالنظر بمعصية وفجور فهو أغلظ تحريما، وأشد مأثما من النظر بغير سبب.

2- مباح: وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون لضرورة كالطبيب، فيجوز له أن ينظر إلى ما دعت إليه الحاجة إلى علاجه من عورة وغيرها.

والقسم الثاني: أن يريد خطبتها، فهنا يجوز له تعمد النظر إلى وجهها وكفيها بإذنها وغير إذنها، ولا يتجاوز النظر إلى ما سوى ذلك من جسدها[2].

والقسم الثالث: أن يكون لتحمل شهادة أو حدوث معاملة: وهو موضع البحث في المسألة.

فلا خلاف بين الفقهاء في جواز النظر إلى وجه المرأة عند معاملتها ببيع أو شراء، أو تحمل شهادة عليها أو أدائها[3] عند عدم الفتنة، لكن الخلاف وقع بينهم في النظر إلى الكفين في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أنه مباح، وهو مذهب الحنفية[4] والمالكية[5]، واختاره ابن الملقن[6] تبعاً للإسنوي[7] في المهمات[8]، وابن الوكيل في أشباهه[1].

---

1 انظر: ابن قدامة، **المرجع السابق**، 498/9، الشربيني، **المرجع السابق**، 128/3.

2 انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** ، دار الفكر ، ط1 35/9-36.

3 انظر: ابن قدامة، **المغني** ، ط1، 498/9، الشربيني، **مغني المحتاج** ، د.ط. 128/3، الماوردي، **المرجع السابق**، 35/9-36.

4 انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ، دار الفكر ، ط2 492/6، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** ،ط4،193/1.

5 انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** د. ط. 214/1 214/2.

6 ذكر ابن الملقن في أشباهه بتحقيق الأزهري 303/2 وتحقيق د. فاطمة التميمي ص303 تحت قاعدة" ما يبيح المحذورات تارة يكون بمرض، وتارة يكون بإكراه، وتارة يكون بحاجة، وتارة يكون بجهل أو ظن" فروعاً منها: الثانية: إذا عامل المرأة ببيع أو غيره أو تحمل شهادة عليها أو أدائها، جاز له النظر إلى الوجه فقط، كذا قالوه، وفيه نظر. "

7 هو الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، الإمام العلامة، جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري، ولد بإسنا في رجب سنة 704هـ، وقدم القاهرة سنة 721هـ، وسمع الحديث، واشتغل في أنواع من العلوم، من تصانيفه: التمهيد والمهمات وغيرها، توفي فجأة في جمادي الآخرة سنة 772هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 98/3.

8 انظر: الإسنوي، **المهمات في شرح الروضة والرافعي** ،ط1، 21/7.

القول الثاني: أنه حرام، وهو مذهب الشافعية[2] والحنابلة[3].

أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى: { وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴿٣١﴾} سورة النور: 31، قال علي وابن عباس وعائشة ﷺ: ما ظهر منها: الكحل والخاتم، فالوجه موضع الكحل، والكف موضع الخاتم والخضاب[4].

2- أنه ليس بعورة؛ لما جاء من الأخبار في الرخصة في النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة؛ ومنها:

أ- ما روي أن امرأة عرضت نفسها على رسول الله ﷺ فنظر إلى وجهها، ولم ير فيها رغبة[5].

ب- ما روي أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: ((يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه.))[6]

ت- ما روي أن فاطمة ﷺ لما ناولت أحد ابنيها بلالاً أو أنساً قال: رأيت كفها كأنها فلقة قمر[7]: أي قطعته، فدل على أنه لا بأس بالنظر إلى وجه المرأة وكفيها[8].

3- لأنها تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين[9].

---

1 363/2.

2 انظر: البكري، **حاشية إعانة الطالبين** ،ط3،306/1.

3 انظر: البهوتي، **كشاف القناع** ، ط1 ، 2397/5، **شرح منتهى الإرادات** له أيضاً ، ط3، 105/5، ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير** ،ط1، 162/13.

4 انظر: ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ط2 ،45/6، الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ط2 492/6، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** د. ط. 193/4، السرخسي، **المبسوط** د. ط. 152/10، المازري ، **شرح التلقين** ،ط01،471/1.

5 ذكره ابن الهمام في **فتح القدير** 25/10، وأصله عند البخاري في **الصحيح** ، وفيه: التمس ولو خاتما من حديد.، في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، 192/6 ح 5029، وفي باب القراءة عن ظهر القلب ح 5030.

6 رواه أبو داود في **السنن** ، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، 62/4 ح 4104، قال الشيخ الألباني: صحيح.

7 لم أعثر عليه.

8 انظر: قاضي زادة الحنفي، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، د. ط 28/10.

9 انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ط2 492/6، ابن أبي عمر، **الشرح الكبير** مع المغني لابن قدامة ،ط1، 248/10.

أدلة القول الثاني:

1- ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال:((المرأة عورة.))[1] ،وهذا عام في جميعها، تُرك في الوجه للحاجة، فيبقى فيما عداه[2].

وقد رد الحنفية هذا التعليل بأن الشرع استثنى العضوين للابتلاء بإبدائهما؛ لأن المرأة لا تجد بداً من مزاولة الأشياء بيديها، ومن كشف وجهها لا سيما في الشهادة والمحاكمة[3].

2- لأن قول ابن عباس وعائشة قد خالفهما ابن مسعود ﷺ، فقال: "الثياب"[4]، ورد هذا بأن تفسير ابن عباس هو قول عامة الصحابة في الآية[5].

3- لأن الحاجة لا تدعو إلى كشفهما وظهورهما، كالحاجة الى كشف الوجه، فلا يصح القياس، ثم يبطل قياسهم بالقدمين؛ فإنهما يظهران عادة، وسترهما واجب، وهما بالرجلين أشبه من الوجه، فقياسهما عليهما أولى[6].

4- لاختصاص المعرفة بالوجه دون الكفين، ففي حالة المعاملة بالبيع والشراء ونحوهما يلزم الرجل أن يَعلم المرأة بعينها حتى يرجع عليها بأي زيادة أو نقص، وفي حالة الشهادة يلزمه ذلك أيضاً كي تقع الشهادة على عينها[7].

الخاتمة.

أهم النتائج:

1. يعد كتاب الأشباه والنظائر لابن الملقن ترتيباً لكتابي ابن الوكيل وابن السبكي على الأبواب الفقهية.
2. مادة الكتاب مأخوذة كلها من الكتابين السابقين إلا ثلاثة قواعد؛ اثنان منها من قواعد الحصني.
3. مما امتاز به الكتاب ترتيب أغلب قواعد كل باب في محل واحد.

---

1 رواه الترمذي في **السنن** ،كتاب الرضاع، باب منه، 467/2 ح 1173، وقال: حديث حسن صحيح، قال الشيخ الألباني: صحيح.

2 انظر: ابن أبي عمر، **الشرح الكبير** مع المغني لابن قدامة ،ط1، 248/10.

3 انظر: البابرتي ، **العناية شرح الهداية** ،ط1، 214/1.

4 انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ، ط2 45/6، ابن أبي عمر، **المرجع السابق**، 248/10.

5 انظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** ،د. ط. 193/4، ابن كثير، **المرجع السابق**، 45/6.

6 انظر: ابن أبي عمر، **المرجع السابق**، ط1 248/10.

7 انظر: التنوخي، **الممتع في شرح المقنع** ،ط3، 537/3، الماوردي، **الحاوي الكبير** ، **دار الفكر** ، د. ط. 45/17.

4. لم يخرج ابن الملقن في أصوله عن أصول مذهبه الشافعي.
5. لم يخرج أيضاً في اختياراته عن أقوال المذهب ونصوصه، حيث تبع ابن الوكيل وابن السبكي في معظم اختياراته.
6. خالف ابن الملقن مشهور المذهب عند متأخري الشافعية في أربع مسائل من أصل تسع مسائل كانت محل الدراسة.

التوصيات:

دراسة اختيارات ابن الملقن في كتابه عمدة المحتاج، حيث أن الكتاب طبع حديثاً، ولم يتعرض أحد لاختياراته فيه.

REFERENCES - (المصادر والمراجع)

[1] Āl Būrnū, Muḥammad Ṣidqī, *al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawā'id al-fiqh al-Kullīyah*, ṭ4, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, 1416 H-1996 M.

[2] Al-'Alā'ī al-mutawaffá : 761h, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl Kaykaldī, *al-Majmū' almudhhb fī Qawā'id al-madhhab*, Ṭ1, al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1414-1994m.

[3] Al-Bābartī al-mutawaffá : 786h, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Akmal al-Dīn Abū 'Abd Allāh, *al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah*, taḥqīq : Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2007m.

[4] Al-Baghawī al-mutawaffá : 516 H, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd, *al-Tahdhīb,* , Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1418 H-1997 M.

[5] Al-Bāḥusayn al-mutawaffá 1443h, Ya'qūb ibn 'Abd-al-Wahhāb, *al-Mufaṣṣal fī al-qawā'id al-fiqhīyah*, Dār al-Tadmurīyah bi-al-Riyāḍ, 'ām 2014m.

[6] Al-Bakrī al-mutawaffá : 1310h, Abū Bakr 'Uthmān ibn Muḥammad Shaṭā al-Dimyāṭī al-Shāfi'ī, *Ḥāshiyat I'ā'nat al-ṭālibīn*, , Bayrūt : Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1418h-1997m.

[7] Al-Bayhaqī al-mutawaffá : 458h, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn al-Khurāsānī, *ma'rifat al-sunan wa-al-āthār*, , Ṭ1, Bākistān : Jāmi'at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Bayrūt : Dār Qutaybah, Dimashq : Dār al-Wa'y, Miṣr : Dār al-Wafā', 1412h-1991m.

[8] al-Buhūtī al-mutawaffá : 1051h, Manṣūr ibn Yūnus, *sharḥ Muntahá al-irādāt*, ṭ3,, Bayrūt : Sharikat al-Risālah al-'Ālamīyah, 1436h-2015m.

[9] Albujayramī al-mutawaffá : 1221h, Sulaymān ibn Muḥammad ibn 'Umar, *Ḥāshiyat albjyrmy 'alá sharḥ Manhaj al-ṭullāb*, D. Ṭ., Bayrūt : Dār al-Fikr, 2017m.

[10] Al-Bulqīnī al-mutawaffá : 805h, Abū Ḥafṣ Sirāj al-Dīn 'Umar ibn Raslān, *al-Fawā'id aljsām 'alá Qawā'id Ibn 'Abd al-Salām*, Ṭ1, Qaṭar : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1434h-2013m.

[11] Al-Dasūqī al-mutawaffá : 1230h, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Mālikī, *Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-sharḥ al-kabīr*, D. Ṭ, Bayrūt : Dār al-Fikr al-muṣawwarah 'an Ṭab'ah al-Ḥalabī, D. t.

[12] Al-Dawsarī, msllm ibn Muḥammad ibn Mājid, *al-mumti' fī al-qawā'id al-fiqhīyah*, Ṭ1, al-Riyāḍ : Dār Zidnī, 2017m.

[13] Al-Fayrūz Abādī al-mutawaffá : 1329h, Muḥammad ibn Amīr ibn Ḥaydar, Abū 'Abd al-Raḥmān, Sharaf al-Ḥaqq, *'Awn al-Ma'būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd ma'a Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim,* Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415h.

[14] Al-Fayyūmī al-mutawaffá : Naḥwa 770h, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī, *al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr*, D. Ṭ., Bayrūt : al-Maktabah al-'Ilmīyah, D. t.

[15] Al-Ghazālī al-mutawaffá : 505h, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad, *al-Wasīṭ fī al-madhhab*, , Ṭ1, al-Qāhirah : Dār al-Salām, 1417h.

[16] Al-Ḥamawī al-mutawaffá : 1098h, Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, Abū al-'Abbās, Shihāb al-Dīn al-Ḥusaynī, *ghmz 'Uyūn al-Baṣā'ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir*, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1405h-1985m.

[17] Al-Ḥijjāwī al-mutawaffá : 968h, Sharaf al-Dīn, Abū al-Najā Mūsá ibn Aḥmad ibn Mūsá, *al-Iqnā‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*Ṭ1, Lubnān : Dār al-Ma‘rifah Bayrūt.

[18] ‘Alī almtwfy1430h, Muḥammad Ibrāhīm Aḥmad, *al-madhhab ‘inda al-Shāfi‘īyah,* Ṭ1, al-Kuwayt : Maktabat ahl al-athar wa-Dār Laṭā’if, 1439h – 2018m.

[19] Al-‘Imād al-Ḥanbalī al-mutawaffá : 1089h, ‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Shadharāt *al-dhahab fī Akhbār min dhahab* Ṭ1, Dimashq-Bayrūt : Dār Ibn Kathīr, 1406h-1986m.

[20] Al-Isnawī al-mutawaffá : 772 H, Jamāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥīm*, al-muhimmāt fī sharḥ al-Rawḍah wālrāf‘y*, Ṭ1, Bayrūt : Dār ibn Ḥazm, 1430-2009M.

[21] Al-‘Izz ibn ‘Abd al-Salām al-mutawaffá : 660h, Abū Muḥammad ‘Izz al-Dīn ibn ‘Abd al-Salām, al-mulaqqab bslṭān al-‘ulamā’*, Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, rāja‘ahu wa-‘allaqa ‘alayhi*, D. Ṭ, al-Qāhirah : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1414h-1991m.

[22] Al-Jawharī al-mutawaffá 393h, Abū Naṣr Ismā‘īl ibn Ḥammād, *al-ṣiḥāḥ* Bayrūt : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1407 h - 1987m.

[23] Al-Jurjānī al-mutawaffá : 816h, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Zayn al-Sharīf, *alt‘ryfāt,* Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1403h-1983m.

[24] Al-Juwaynī al-mutawaffá : 478h, Abū al-Ma‘ālī ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf, *nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab*, Ṭ1, Jiddah : Dār al-Minhāj, 1428h-2007m.

[25] Al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-mutawaffá : 977h, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad, *Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj*, D. Ṭ. Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. t.

[26] Al-Maqrīzī almtwfá845h, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās al-Ḥusaynī al-‘Ubaydī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn ‘Abd al-Qādir*, al-mawā‘iẓ wa-al-i‘tibār bi-dhikr al-Khiṭaṭ wa-al-āthār*, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1418 H

[27] Al-Mawṣilī al-mutawaffá : 683h, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī, Majd al-Dīn Abū al-Faḍl, *al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār*, al-Qāhirah : Maṭba‘at al-Ḥalabī wṣwrthā Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt, wa-ghayrihā, 1356h-1937m. Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah, 2011M.

[28] Al-Namlah, ‘Abd al-Karīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad, *al-Jāmi‘ li-masā’il uṣūl al-fiqh wa-taṭbīqātuhā ‘alá al-madhhab al-rājiḥ*, al-Nāshir : Maktabat al-Rushd-al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 1420 H-2000 M.

[29] Al-Nawawī al-mutawaffá : 676h, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, *Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn*, ṭ3, Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, 1412h 1990m.

[30] Al-Qarāfī al-mutawaffá : 684h, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs*, al-Dhakhīrah*, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994m.

[31] Al-Rāfi‘ī al-Qazwīnī al-mutawaffá : 623h, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad*, Fatḥ al-‘Azīz bi-sharḥ al-Wajīz = al-sharḥ al-kabīr [wa-huwa sharḥ li-kitāb al-Wajīz* fī al-fiqh al-Shāfi‘ī li-Abī Ḥāmid al-Ghazālī], D. Ṭ, Bayrūt : Dār al-Fikr, D. t.

[32] Al-Rāzī almtwfá666h, Zayn al-Dīn, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʻAbd al-Qādir al-Ḥanafī, *Mukhtār al-ṣiḥāḥ*, , Bayrūt : al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, 1420h / 1999M.

[33] Alrḥybāná al-mutawaffá : 1243h, Muṣṭafá ibn Saʻd ibn ʻAbduh al-Suyūṭī Shuhrah, *maṭālib ūlī al-Nahy*, Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, 1415h-1994m.

[34] Alrwyāny al-mutawaffá 502h, Abū al-Maḥāsin ʻAbd al-Wāḥid ibn Ismāʻīl, *Baḥr al-madhhab,* Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2009M.

[35] Al-Saqqāf al-mutawaffá 1335h, ʻAlawī ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-Raḥmān, *al-Fawā'id al-Makkīyah fīmā yaḥtājuhu ṭalabat al-Shāfiʻīyah* D. Ṭ., D. M : Markaz al-Nūr lil-Dirāsāt wa-al-Abḥāth, D. t.

[36] Al-Shawkānī al-mutawaffá : 1250h, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad, *Nayl al-awṭār,* ṭ2, al-Qāhirah : Dār Ibn al-Qayyim wa-Dār Ibn ʻAffān, H-2008M.

[37] Al-Shīrāzī al-mutawaffá sanat 476h, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf, *al-Muhadhdhab*, Bayrūt : Dār al-Fikr, 1412h-1992m.

[38] Al-Tanūkhī al-mutawaffá : 695h, Zayn al-Dīn almunajjá ibn ʻUthmān, *al-mumtiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ*, , ṭ3, Makkah : Maktabat al-Asadī, 1424h-2003m.

[39] Al-Ṭūfī al-mutawaffá : 716h, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī al-Ṣarṣarī, Abū al-Rabīʻ, Najm al-Dīn, *sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah*, Ṭ1, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, 1407h

[40] Al-Zarkashī al-mutawaffá : 794h, Abū ʻAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur, *al-manthūr fī al-qawāʻid al-fiqhīyah*, al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, 1405h-1985m.

[41] Al-Ziriklī al-mutawaffá : 1396h, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ʻAlī ibn Fāris, *al-Aʻlām*, ṭ15, Bayrūt : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 2002M.

[42] Al-Zurqānī al-mutawaffá : 1099h, ʻAbd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad, *sharḥ al-Zurqānī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl, ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu wa-kharraja āyātihi* :, Bayrūt-Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1422h-2002M.

[43] Dāmād Afandī al-mutawaffá : 1078h, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Sulaymān, *Majmaʻ al-anhur sharḥ Multaqá al-abḥur*, D. Ṭ, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, D. t.

[44] Ḥamzah al-Ḥusaynī t1305h, Maḥmūd ibn Muḥammad Nasīb, *al-farā'id al-bahīyah fī al-qawāʻid wa-al-fawā'id al-fiqhīyah wa-maʻahu al-Nūr al-lāmiʻ fī uṣūl al-Jāmiʻ*, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, ʻām 2016m.

[45] Ibn Abī ʻUmar al-mutawaffá : 682h, Abū al-Faraj, Shams al-Dīn ʻAbd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qudāmah, *al-sharḥ al-kabīr ʻalá al-Muqniʻ*, Ṭ1, maṭbūʻ maʻa al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, al-Qāhirah : Dār Ibn al-Jawzī, 1436h-2015m.

[46] Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar al-Dimashqī al-Ḥanafī al-mutawaffá : 1252h, *Ḥāshiyat Ibn ʻĀbidīn, radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār*, ṭ2, Bayrūt : Dār al-Fikr, 1399h-1979m.

[47] Ibn al-Farrā', al-mutawaffá : 458h, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf, al-Qāḍī Abī Yaʻlá, *al-ʻUddah fī uṣūl al-fiqh,* ṭ2, al-Nāshir : bi-dūn Nāshir, 1410 H-1990 M.

[48] Ibn al-Mulaqqin al-mutawaffá : 804 H, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʻUmar ibn ʻAlī al-Anṣārī, *al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir*Ṭ1, al-Riyāḍ : Dār Ibn al-Qayyim, al-Qāhirah : Dār Ibn ʻAffān, 1431h-2010m.

[49] Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī al-mutawaffá : 972h, Taqī al-Dīn Abū al-Baqā' Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAlī al-Futūḥī, *sharḥ al-Kawkab al-munīr*, ṭ2, al-Riyāḍ : Maktabat al-ʻUbaykān, 1418h-1997m.

[50] Ibn al-Qāsim al-mutawaffá : 191h, Abū ʻAbd Allāh ʻAbd al-Raḥmān ibn Khālid ibn jnādh, *al-Mudawwanah ʻan al-Imām Mālik*, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1415h-1994m.

[51] Ibn al-Subkī al-mutawaffá : 771h, Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, *al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir*, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1411h-1991m.

[52] Ibn al-Wakīl al-mutawaffá : 716h, Muḥammad ibn Makkī ibn ʻAbd al-Ṣamad ibn al-Muraḥḥal, Ṣadr al-Dīn, *al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī fiqh al-Shāfiʻīyah*Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1423h-2002M.

[53] Ibn Ḥanbal al-mutawaffá : 241h, Abū Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, *al-Musnad,* Ṭ1, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, 1421h-2001M.

[54] Ibn Ḥibbān al-mutawaffá : 354h, Abū Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad, *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān,* Ṭ1, tartīb : al-Amīr ʻAlā' al-Dīn ʻAlī ibn Balabān al-Fārisī al-mutawaffá : 739h, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, 1408h-1988m.

[55] Ibn Qāḍī Shuhbah al-mutawaffá : 874h, Badr al-Dīn Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Abī Bakr al-Asadī, *bidāyat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj*, Ṭ1, Jiddah : Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1432h-2011M.

[56] Ibn Qudāmah al-mutawaffá : 620h, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, *al-Mughnī,* Ṭ1, al-Riyāḍ : Dār ʻĀlam al-Kutub, 1431-2010m.

[57] Ibn Rushd al-Ḥafīd al-mutawaffá : 595h, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, *bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid*, D. Ṭ, al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth, 1425h-2004m.

[58] Mahdī Faḍl Allāh, *uṣūl kitābat al-Baḥth wa-qawāʻid al-taḥqīq*, Ṭ1, D. M. : Dār al-Ṭalīʻah, 1998M.

[59] Qāḍī Zādah al-Ḥanafī, Shams al-Dīn Aḥmad ibn qwdr, *natā'ij al-afkār fī Kashf al-rumūz wa-al-asrār*, D. Ṭ, wa-huwa Takmilat Fatḥ al-qadīr li-Ibn al-humām sharḥ al-Hadīyah llmrghynāny, Bayrūt : Dār al-Fikr, D. t.

[60] Shubayr, Muḥammad ʻUthmān, *al-qawāʻid al-Kullīyah wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah*, ṭ2, Bayrūt : Dār al-Nafā'is, 2007m.

[61] Ṭaqqūsh, Muḥammad Suhayl, *Tārīkh al-Mamālīk fī Miṣr wa-bilād al-Shām*, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Nafā'is, 1997m.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʾ	فَأْرٌ	faʾrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb
ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada

هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
	a	كَتَبَ	kataba
	i	عَلِمَ	ᶜalima
	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، أُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka